الأنصاري وابن قتيبة وآخرون وقال أبو علي الفارسي العرب تسمي خفيف الغسل مسحا وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش قال كانوا يقرءونها وكانوا يغسلون وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل والثاني ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة فكأنه لم يكن يرى قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى ا عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه الثالث لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى ا عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء إلا أن إسناده ضعيف بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ وأرجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يتوضأ والجواب الثاني نحو